

أحكام القرآن

@ 127 @ مراعاة للعرف والعادة وتقديمها لها على إطلاق اللفظ اللغوي وهذا يختلف في البلاد فإنه من كان بتنيس أو بالفرما لا يرى لحما إلا الحوت والأنعام قليلة فيها فعرفها عكس عرف بغداد فإنه لا أثر للحوت فيها وإنما المعول على لحوم الأنعام وإذا أجرينا اليمين على الأسباب فسبب اليمين يدخل فيها ما لا يجري على العرف ويخرجه منها والنية تقضى على ذلك كله \$ المسألة الثانية قوله (! . \$) !
يعني به اللؤلؤ والمرجان لقوله سبحانه (! !) [الرحمن 22] وهذا امتنان عام للرجال والنساء فلا يحرم عليهم شيء منه وإنما حرم □ على الرجال الذهب والحرير \$ المسألة الثالثة \$.
قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد من حلف ألا يلبس حليا فلبس لؤلؤا - إنه يحنث لقول □ سبحانه (! !) والذي يخرج منه اللؤلؤ .
وقال أبو حنيفة لا يحنث ولم أر لعلمائنا فيها نصا فإن لم يكن له نية فإنه حانث \$ الآية السادسة \$.
قوله تعالى (! !) [الآية 16] .
فيها ثلاث مسائل